المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

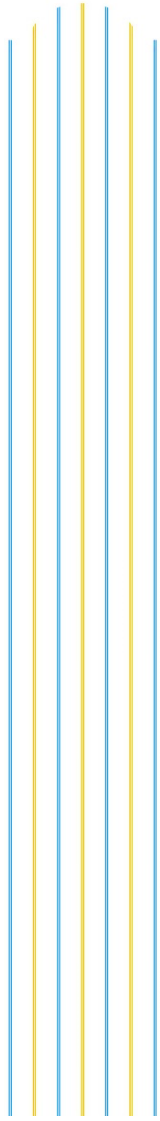

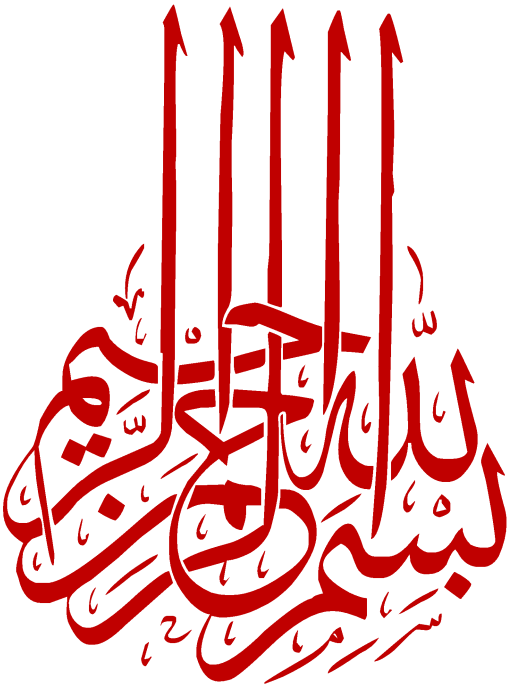
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مراعاة المأمومين في الصلاة

أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة

Consideration for the Followers in Prayer
Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings

إعداد:

د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود

أستاذ الفقه المساعد، بقسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية

بالرياض

Prepared by:

Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Sciences, King Fahd Security College In Riyadh

Email: rashed.abda@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/27		2024/11/03

نشر البحث

A Research publication

محرّم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-019

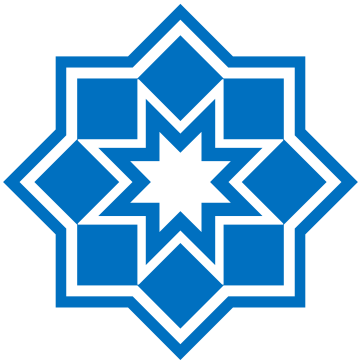

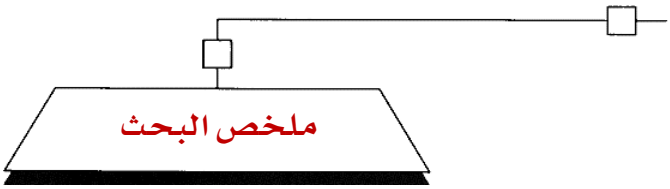

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوع مراعاة المأمومين في الصلاة، وذلك من خلال تحديد مفهوم المراعاة، وبيان مشروعيتها، والحالات التي تلزم فيها، وضوابطها، وأبرز أحكامها الفقهية.

وسأستخدم المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي.

ومن نتائج البحث: أن مراعاة المأمومين في الصلاة تُمَثِّل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، وتتحقق بها مصالح شرعية، ومنها لزوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأن لها عدداً من الشروط والضوابط للعمل بها، وأن المراعاة في الصلاة تكون في أحوال منها: مراعاة المأمومين في مقدار الصلاة، وفي وقتها.

ومن التوصيات: حثّ الأئمة على العمل بهذا الأصل، وتوجيههم إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ صحابته ﷺ في حال الإمامة، وأن يكونوا قدوةً حسنة في التأسِّي بأفعال النبي ﷺ وهديه في الصلاة، وضرورة عقد دورات متخصصة لأئمة المساجد في فقه المراعاة وضوابطها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (مراعاة – المأمومين — الصلاة – الضوابط – الأحكام الفقهية).

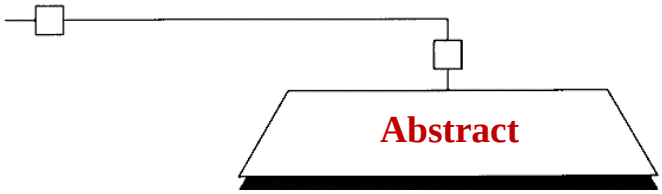

This research aims to highlight the topic of consideration for the followers during prayer by defining the concept of consideration, clarifying its legitimacy, the situations in which it is required, its rules, and its key jurisprudential rulings. The research will employ analytical, descriptive, and inductive methods.

Findings:

The research concludes that consideration for the followers in prayer represents a manifestation of ease, alleviating hardship and achieving legitimate interests which include the necessity to consider the followers during prayer, and there are several conditions and regulations for its application. Consideration in prayer includes, among other things, accounting for the needs of the followers regarding the duration and timing of the prayer.

Recommendations: Encourage imams to adhere to this principle, guide them according to the Prophet's (May the blessings and prayers of Allah be upon him) instructions to his companions on leading prayer, and ensure they set a good example by emulating the Prophet's (May the blessings and prayers of Allah be upon him) actions and guidance in prayer. Additionally, it is essential to organize specialized courses for mosque imams on the jurisprudence of consideration and its legal guidelines.

Keywords: (Consideration - Followers - Prayer - Regulations - Jurisprudential Rulings).

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الإمامةَ في الصلاة مَنْصبُ فضيلة، ومَوْضعُ شَرَفٍ ومَزِيَّة، ينال صاحبُها الأجورَ العظيمة، والرفعةَ في الدنيا والآخرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ أن يُعَيَّن لها من تتوافر فيه شروط الأهليّة، ورَتَّبَ المتأهلين لها بحسب درجاتهم في الأفضلية، قال ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»(١).

ومن القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة، يقول تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥: ١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم [٦٧٣]، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف(١).

والله تعالى قد شرع الجمعَ والجماعاتِ لتحقيق هذا الأصل العظيم، يقول ابن العربي –رحمه الله–: "المقْصِد الأكثرُ والغرضُ الأظهرُ من وضع الجماعة تأليفُ القلوب والكلمة على الطاعة، وعَقْدُ الذِّمَامِ والحُرْمَةِ بفعل الدِّيَانَة، حتى يقعَ الأنسُ بالمخالطة؛ وتصفو القلوبُ من وَضَرِ الأحقادِ والحَسَادَة"(٢). ويتصل بهذا الأصل؛ مراعاة المأمومين في الصلاة، بالتخفيف عليهم، وملاحظة حاجاتهم، والرفق بهم، فإن هذا هو الذي كان عليه هدي نبينا ﷺ وهدي السلف الصالحين، فقد كان ﷺ يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيُخفف صلاتَه، مراعاةً لحال أمه!، وكان ربما قَدَّمَ أو أَخَّرَ الصلاة ملاحظةً لحال المصلين معه، وهكذا في صور وأمثلة كثيرة تدل على هذا الأصل العظيم، وإنّ لزامًا على الأئمة بعده أن يهتدوا بهديه ويستنّوا بسنته، ومنه هديه في المراعاة وملاحظة أحوال المصلين والتخفيف عليهم؛ حتى تأتلف القلوب وتجتمع، وتبتعد عنا أسباب الشقاق والخلاف.

ومن ثَمَّ فقد رغبتُ في تأصيل هذا الموضوع بإيضاح مفهومه، وضوابطه، وأحكامه الفقهية، فجاء عنوان هذا البحث موسوماً بـ **"مراعاة المأمومين في الصلاة: أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهية"**. والله تعالى أسألُ التوفيق والرشاد والسداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤١٦هـ)، ٢٨: ٥١.

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٥٨٢.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن الإمام في الصلاة يقوم بوظيفة عظيمة، حيث تجب عليه واجبات كثيرة من العلم بأحكام الصلاة، وفقه واجباتها وفروضها وسننها، ومن ذلك مراعاة من يصلي خلفه من المأمومين، حتى تكون إمامته على الوجه الشرعي، ومن ثَمّ فقد لمست الحاجة إلى بيان ضوابط هذا الواجب وحدوده الشرعية والأحكام المتعلقة به، فبرزت أهمية هذا الموضوع ووجدت الحاجة لتجلية أحكامه وضوابطه حتى تكون صلاة الأئمة على الهدي النبوي الكريم، بعيدةً عن إلحاق العَنَت والمشقة بالمصلين.

٢-أن مراعاة المأمومين في الصلاة تعد من مظاهر التخفيف في الشريعة ورفع الحرج عن الناس، وبإغفال هذا الأصل يحصل كثير من النزاع والخلاف بين الإمام والمأمومين.

٣-أن مراعاة المأمومين في الصلاة قاعدة فقهية ومصلحية يلزم إدراك مناطها ومعرفة ضوابط إعمالها حتى لا يقع الخطأ في التنزيل والتطبيق.

٤-اتصال موضوع البحث بأعظم العبادات والواجبات وهي الصلاة التي هي أعظم فروض الدين بعد الشهادتين.

٥-أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث علمي بحسب ما اطلعت عليه.

أسئلة البحث:

أ-ما المقصود بمراعاة المأمومين في الصلاة؟

ب-ما أدلة مشروعية مراعاة المأمومين في الصلاة؟

ج-ما أقسام مراعاة المأمومين في الصلاة؟

د-ما ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة؟

هـ-ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمراعاة المأمومين في الصلاة؟

أهداف البحث:

١-توضيح مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة.

٢-بيان حكم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأدلة مشروعيتها.

٣-تحديد الحالات التي تلزم فيها مراعاة المأمومين في الصلاة.

٤-بيان أحكام وضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة.

٥-إظهار عناية الشريعة بأحوال المأمومين ومراعاتها في الأحكام.

٦-المساهمة في تأليف القلوب واجتماعها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات كالفهرس العربي الموحد، والمجموعة السعودية لم أجد دراسة متخصصة من بحوث محكمة أو رسائل علمية بهذا العنوان، ووقفت على بحوث قد يكون لها صلة بالموضوع وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة. تأليف: عبد المحسن المنيف. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة عام ١٤٠٧هـ. تكلم فيها عن أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، وقد خصص الباب الأول لأحكام الإمامة، نية الإمامة والائتمام، وحكم الاستخلاف، بينما خصص الباب الثاني لأحكام المأمومين في بيان موقفهم من الإمام، والمصافّة، وائتمام النساء، وإدراك الركعة والجماعة، وفي الباب الثالث تكلم عن أحكام الاقتداء بالإمام سواء داخل المسجد أو خارجه، وحكم مسابقة الإمام. وهذا العرض لمحتوى الكتاب يبين لنا أن المؤلف لم يتعرض لموضوع مراعاة الإمام للمأمومين في الصلاة في رسالته هذه وإنما صنفت على نحو ما أشرت إليه.

الدراسة الثانية: أحكام التخفيف والتطويل في صلاة الفرض للإمام. بحث منشور للدكتور عبدالمجيد بن صالح المنصور. نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٩) لعام ١٤٤٤هـ. وهذه الدراسة عنيت ببيان محل التخفيف والتطويل في صلاة الفرض، ومقدار القراءة فيها للإمام على وجه التحديد لكل صلاة، وأما هذا البحث فقد عني بدراسة المناط الكلي للمسألة، وذلك بتأصيل مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، ومشروعيته، وضوابطه، والأحكام الفقهية المتعلقة به، وهذا جانب مهم في

الموضوع تمس الحاجة لإفراده بالدراسة والبحث.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهج الاستقراء، والتحليل، والاستنباط.

تقسيمات البحث:

خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

التمهيد: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأهميتها، وحكمها، **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم مراعاة المأمومين في الصلاة.

المبحث الأول: أنواع مراعاة المأمومين في الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الحاجات.

المطلب الثاني: مراعاة الجهل.

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف.

المبحث الثاني: ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة.

المبحث الثالث: مراعاة المأمومين في وقت الصلاة.

المبحث الرابع: مراعاة المأمومين في قدر الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة، وأهميته، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مراعاة المأمومين في الصلاة

المراعاة في اللغة: مصدر الفعل (راعى)، يُراعي، مُرَاعَاةً، فهو مُراعٍ، والمفعول مُرَاعًى. وأصل مادتها: من رَعَى الشيءَ يَرْعاهُ رَعْيًا، وراعى الشيءَ يُراعِيه رِعايَةً، وَرَاعَيْتُ الْأَمْرَ نَظَرْتُ فِي عَاقِبَتِهِ، وَرَاعَيْتُهُ لَاحَظْتُهُ(١).

قال الزَّبِيْدِي: "(رَاعَيْتُه) مُراعاةً: (لاحَظْتُه مُحْسِناً إِلَيْهِ)، وَمِنْه: مُراعاةُ الحُقوقِ"(٢).

ويقصد بمراعاة المأمومين في الصلاة: ملاحظة الإمام للمأمومين واهتمامه بهم وعنايته بأحوالهم وحاجاتهم والتخفيف عليهم، وتقديره للأحوال العارضة لهم في الصلاة.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة

تظهر أهمية مراعاة المأمومين في الصلاة في الأمور الآتية:

أولاً: ورود النصوص الكثيرة في الحث على مراعاة المصالح، والتيسير ورفع الحرج ودفع المشاق عن المكلفين، وأن ذلك من مطلوبات الشارع ومقاصده، قال تعالى:

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٤: ٣٢٧؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ٢٣١؛ و د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢: ٩٠٩.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية)، ٣٨: ١٦٤.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، [سورة البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

ويقول ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»(١)، ومراعاة المأمومين في الصلاة داخلة في عموم هذا الأصل العظيم، ومستندة إليه، بل إن أصل الشريعة وأساسها إنما يبنى على مراعاة المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم وجودًا وعدمًا، وهذه هي العلة الكبرى وأصل الأصول الذي تدور معه أحكام الشريعة حيث دار.

ثانيًا: أن في ذلك تأسِّيًا بالنبي ﷺ، وقد أُمرنا بذلك عموماً وفي الصلاة على وجه الخصوص، كما قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، وقد كان هديه ﷺ في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت ﷺ، (٣: ٤٣٠)، برقم [٢٣٤٠]، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده (٣٧: ٤٣٦)، برقم [٢٢٧٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى (٦: ٢٥٨)، برقم [١١٨٧٧]، وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة أبي سعيد الخدري ﷺ. قال النووي: وله طرق يقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب: وهو كما قال. "وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف". زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢: ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٨)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم [٦٣١]، وهذا لفظه؛ ومسلم في صحيحه (١: ٤٦٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، باب من أحق بالإمامة، برقم [٦٣١]. من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

الصلاة التخفيف ومراعاة أحوال المصلين وحاجاتهم، فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها ولكن لمراعاة بعض المأمومين يُقَصِّرها ويوجز فيها، وكان ربما ترك بعض المستحب في الصلاة لأجل مراعاة المأمومين، والأئمة من أحق الناس بالتأسي وتطبيق هذه السنة، ومراعاة حاجات الناس وأحوالهم المختلفة.

ثالثاً: أن في مراعاة المأمومين في الصلاة تحصيلاً للألفة والمودة واجتماع القلوب، وذلك من الفقه في الدين، وفهم النصوص على حقيقتها، ومعرفة مقاصد الشريعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يُسْتَحبُ للرجل أن يَقْصِدَ إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأنَّ مصلحةَ التأليف في الدين أعظمُ من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابنُ مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتِمًّا، وقال الخلافُ شَرّ. ولهذا نَصَّ الأئمةُ؛ كالإمام أحمد –رحمه الله– وغيره في البسملة، وفي وَصْل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاةً لائتلافِ المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"(١).

وقال أيضاً: "لا يجوز أن يجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى اللهَ ورسولَه، بل قد يكون تركُ المستحباتِ لمعارضٍ راجح أفضلَ من فعلها.. ومعلوم أن ائتلافَ قلوب الأمة واجتماعهم أعظمُ في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرءُ لائتلاف القلوب كان ذلكَ حَسَنًا"(٢).

رابعًا: أن مراعاة المأمومين من أسباب تكثير الجماعة، بسبب محبة المصلين

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٧.

(٢) ابن تيمية "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة". تحقيق محمد منير آغا الدمشقي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٦هـ)، ٣: ١٤٨.

لإمامهم وخشوعهم في الصلاة خلفه، وكلما كثُرت الجماعة في الصلاة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١). وقد جاء النهي الشديد عن فعل ما فيه تنفير للمأمومين، كما روى أبو مَسْعُودٍ البدري ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢)، و«**كان ﷺ يسمع بكاءَ الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**»(٣)،

---

(١) أخرج النسائي في سننه (١٠٤: ٢)، كتاب الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم [٨٤٣]، وأبو داود في سننه (٤١٦: ١)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، برقم [٥٥٤]، وابن ماجه في سننه (١: ٥٠٥)، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم [٧٩٠]. عن أبي بن كعب ﷺ، وإسناد صحيح كما قال النووي. وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن. انظر: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٢: ٢٤؛ وعمر بن علي سراج الدين ابن الملقن، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق عبد الله اللحياني، (ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ١: ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، برقم [٧٠٢]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، برقم [٤٧٠].

وقال ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(١). وفي هذا من التأليف والترغيب الشيء الكثير.

وروي عن أمير المؤمنين عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ، أنه قال: "**أيها النَّاسُ، لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده. فَقَالَ قائلٌ منهم: وكيف ذَلِكَ؟ قَالَ: يكون الرَّجُلُ إماماً للناس، يصلي بهم، فلا يزال يُطَوِّل عليهم حَتَّى يُبَغِّض إليهم ما هم فيه**"(٢).

المطلب الثالث: حكم مراعاة المأمومين في الصلاة

مراعاة المأمومين في الصلاة والتخفيف عليهم من الأمور اللازمة والواجبة، وقد دل على لزومها عدد من الأدلة، أذكر جملةً منها فيما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(٣).

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٩]، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، برقم [٤٧٠].

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ١٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء برقم [٧٠٣]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم [٤٦٧]. وعنده: "وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ"، وفي رواية له: "والصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريض".

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث نصَّ على الأمر بالتخفيف بصيغة الأمر الدالةِ على الوجوب، وهي قوله ﷺ: **"فَلْيُخَفِّفْ"**. قال ابن عبدالبر: "في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ إيَّاهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأنَّ في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل"(١).

الثاني: أنه لما ذُكرت العلةُ في الحديث وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يَشُقُّ على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يُؤْمَر الإمامُ بالتخفيف(٢).

٢-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِي ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ غضب من أجل الإطالة في الصلاة فدل على أن التطويلَ الزائدَ على السُّنَّةِ حرامٌ، وأن الإيجاز مع الإتمام هو الواجب الموافق

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٢: ١٦٢. وانظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٣٣؛ ومحمد أمين بن عمر بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر١٩٩٢م)، ١: ٥٦٤؛ العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب، ٢: ٣٤٦ -٣٤٨.

(٢) انظر: محمد بن علي ابن دقيق العيد، "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية)، ١: ٢٢٨؛ وعمر بن علي الفاكهاني، "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ٢: ١٤٠.

(٣) تقدم تخريجه.

للسنة(١). قال ابن دقيق العيد: "حديث أبي هريرة وأبي مسعود يَدُلّان على التخفيف في صلاة الإمام، والحكم فيها مذكورٌ مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طَوَّل"(٢).

٣-عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ -أَوِ النِّسَاءِ- فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**» - أَوْ «**أَفَاتِنٌ**» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «**فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**»(٣). وفي بعض الروايات: **الضحى، والطارق، والبروج**.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ غضب على معاذٍ تطويله في القراءة، وسمّى له سوراً من وسط المفصل ليقرأ بها في صلاة العشاء، فدل ذلك على أن الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين أثناء الصلاة(٤).

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمود بن شعبان، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية)، ٦: ٢٢٩؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٢٤٠؛ والعثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٣.

(٢) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٢)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم [٧٠٥]، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم [٤٥٦].

(٤) انظر: العيني، "شرح صحيح البخاري"، ٥: ٢٣٨؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق عصام الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ)، ٢: =

٤-عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قال: «**آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**»(١). وجاء في المسند: "**وَقَّتَ لي رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأشباهها من القرآن**"(٢).

٥-عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(٣)، وفي لفظ للبخاري: «**فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٤).

٦-وعن أنس ﷺ قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(٥).

=

٢٧٢. وقوله ﷺ في الحديث: "**أفتّانٌ أنت**"؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، قال العيني: "ومعناه: أنتَ مُنَفِّرٌ؛ لأن التطويل سببٌ لخروجهم من الصلاة، ولِلتَّكَرُّه للصلاة في الجماعة".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٨].

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ)، ٢٩: ٤٤٠، رقم [١٧٩١٤]، وإسناده قوي؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩: ٤٩، برقم [٨٣٥٣].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٧]، من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء

=

٧-وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، **إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

٨-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَخَفَّفَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ، فَجَعَلْتَ تُطِيلُ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ، وَتُخَفِّفُ إِذَا خَرَجْتَ، قَالَ: «**مِنْ أَجْلِكُمْ فَعَلْتُ**»(٢). فهذا الحديث صريح في أنه ﷺ كان يُرَاعي أحوال المأمومين في الصلاة.

٩-عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: يا رسول الله اجعلني إمامَ قومي، فقال: «**أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم**»(٣). وفي لفظ آخر: «**جَوِّزْ فِي صَلَاتِكَ**

=

الصبي، برقم [٧٠٨]؛ ومسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، برقم [٤٦٩]، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. وهذا لفظ البخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، برقم [٥٦٠]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٤٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١: ٤٦٩)، برقم (١٤١٠٢)، وصحح إسناده محققو المسند. ورواه الطبراني في الأوسط (٨: ١٣٨)، من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. معجم الزوائد (٣: ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١: ٣٩٩)، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم [٥٣١]، والنسائي في المجتبى (٢: ٢٣)، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، والترمذي في جامعه (١: ٢٨٥)، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، برقم [٢٠٩]، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في السنن (٢: ١٢٥)، باب من أم قوماً

=

وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ»(١).

قال السِّنْدِي: "والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضًا بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه"(٢).

١٠-وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ!، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**»(٤). وفي

=

فليخفف برقم [٩٧٨]. وهو حديث صحيح ثابت كما قال ابن المنذر وغيره. انظر: محمد بن أحمد بن عبدالهادي، "تنقيح التحقيق"، (ط١، الرياض: أضواء السف، ١٤٢٨هـ)، ٤: ١٨٣، ومحمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣١٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩: ٤٣٧)، وابن ماجه في السنن (٢: ١٢٥)، بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، برقم [٩٨٧].

(٢) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٣.

(٣) أَعْتَمَ: أي أَخَّرَ، وزناً ومعنى. يُقَالُ: أَعْتَمَ الشيءَ وعَتَّمَهُ إِذَا أَخَّره. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي - محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٣: ١٨١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب، برقم [٥٧١]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٤٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، برقم [٦٤٢].

رواية: «**إِنَّهُ لَلَوْقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(١). وعند البيهقي: «**وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**»(٢).

١١-عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على مراعاة أحوال المصلين، واستحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، حتى يكثر الناس ويجتمعوا، ويتأكد ذلك في الصلوات التي هي مظنة تأخرهم بسبب النوم ونحوه كصلاة الفجر(٤).

١٢-عن البَرَاء بن عازب ﷺ: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**"(٥).

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٨٥.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٢)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم [٧٥٩]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥١].

(٤) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم [٧٦٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم =

وجه الدلالة: أن اختلاف قراءته ﷺ في السفر عن القراءة في الحضر يدل على لزوم المراعاة لأحوال المصلين، فقد ذكر في الحديث العلة الداعية للتخفيف وهي السفر، وهو مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه(١).

١٣-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا**»، ومنهم: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(٢).

وجه الاستدلال: أن ترك المراعاة للمأمومين من أعظم الأسباب الداعية إلى كراهية الإمام، وعدم الرغبة في الصلاة خلفه، وذلك يدل على استحباب كل ما يدعو إلى تحبيب الإمام للمأمومين، ومن آكده مراعاة أحوالهم والرفق بهم.

١٤-القواعد الشرعية في التيسير ودفع المشاق ورفع الحرج عن المكلفين(٣). كما قال جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ**

=

[٤٦٤].

(١) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢: ١١٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، برقم [٩٧١]، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان. وفي الباب: عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١: ٤٤٤)، وعن أبي أمامة عند الترمذي (١: ٤٦٤).

(٣) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن. (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢: ٢١١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٣: ١٦٩.

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»(١).

وأجمع أهل العلم -رحمهم الله- على مشروعية مراعاة المأمومين في الصلاة، وتحريم التطويل عليهم، ولزوم التخفيف للإمام(٢). قال ابن عبدالبر: "التخفيف لكل إمام أمرٌ مجمعٌ عليه"(٣).

وقال العراقي عند شرحه حديث: «**إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فَلْيُخَفِّف**»: "فيه أمرُ الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين، وقال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا ألَّا يطيل الإمام الصلاة مخافةَ المشقة على الضعيف والكبير والمريض انتهى. وهو يقتضي خلافاً في ذلك بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافا"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد؛ بل يُنْهَى عن ذلك إذا شَقَّ، ويجب عليه رِعَايةُ المأمومين"، وقال أيضا: "يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تَضَرَّر بالصلاة أَوَّلَ الوقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤: ١٨٧)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم [٣٥٦٠]، ومسلم في صحيحه ٤: ١٨١٣، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم [٢٣٢٧].

(٢) انظر: ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩؛ والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٦؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٩؛ وابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام" ١: ٢٢٨؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٣٢٩؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٣٣٦؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠؛ وابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٥٦٤؛ والشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ١٦؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٦؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٢.

(٣) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩.

(٤) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٦.

أو آخره"(١).

قال الشيخ السعدي: "يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين، وألَّا يطيل بهم، ولو آثر ذلك أكثرُهم"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "إذا نظرنا في الأدلة تبيَّن لنا أن التخفيف الموافق للسنة في حَقِّ الإمام واجبٌ"(٣).

فمما تقدم يتضح أن مراعاة المأمومين في الصلاة واجبة على الإمام، كما يجب عليه أن يقوم بالإمامة أحسنَ قيام، وأن يتخذ من رسول الله ﷺ قدوةً حسنةً، ومثالاً يحتذي به، ويَتّبع سنته، ويقتفي أثره في أمر الإمامة. فقد كان ﷺ أرحم الناس بالناس، وكان يحث على التخفيف في الصلاة، وعدم المشقة على الناس فيها، وكان يصلي صلاةً خفيفة في تمام، ولم يكن يطيل في القراءة بما يشق على من خلفه، بل كان يخفف ويأمر بالتخفيف، ليس تخفيفاً مُخلًّا، بل تخفيف في كمالٍ وتمام، كما قال أنس رضي الله عنه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**».

وكانت قراءته ﷺ مُجوَّدة مُحسَّنة مُرتَّلة مُبيَّنة، يقف على رؤوس الآيات، وكان يقرأ بقصار السور، وأواسطها، وطِوالها. وكان إذا سمع أحداً قادم وهو راكع انتظره حتى يركع، من رحمته وشفقته بأمته، ومحبته لهم، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ**

(١) ابن تيمية، "المستدرك على مجموع الفتاوى"، ٣: ١٢٠؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٣: ١٢٠.

(٢) السعدي، "التعليقات على عمدة الأحكام"، ٩٦.

(٣) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٢.

وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»"، وفي لفظ: **"وذا الحاجَة"**.

قال العيني: "فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، وهذا لا خلافَ فيه لأحد"(١).

وعن قيس بن حازم قال: أخبرني أبو مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

المبحث الأول: أنواع مراعاة المأمومين في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الحاجات

الحاجات: جمع حاجة، وهي الافتقار إلى الشيء أو الاضطرار إلى الشيء(٣).

ومراعاة الحاجات مقصد من مقاصد الشريعة التي جاءت بالتيسير ودفع المشاق، ورفع الحرج عن المكلفين.

وقد جاء النص على لزوم مراعاة أصحاب الحاجات(٤)، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٥).

---

(١) العيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠. وانظر: الكساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١١٤؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٤٢.

(٤) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٩٧.

(٥) تقدم تخريجه.

و"**ذا الحاجة**" أي: صاحب الحاجة، ولو كانت دنيوية(١).

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢)، وذلك لما قال له رجل: إني لأتأخّرُ عن صلاة الصبح من أجلِ فلان، مما يُطِيْل بنا.

قال الفاكهي: "وأما "**ذو الحاجة**": فالحاجةُ أعمُّ من أن تُوصف، وينص عليها، وقد كانت الصحابة – رضي الله عنهم – ذوي حرف، وأعمال، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح وعمال أنفسهم –رضي الله عنهم–"(٣).

ويمكن تقسيم الحاجات إلى قسمين: حاجات دائمة، وحاجات عارضة.

فالحاجة الدائمة: هي الحاجة المستمرة كحاجة أصحاب الحرف، والزروع، والعمّال، ونحوهم، فحاجاتهم توصف بأنها مستمرة غالباً. وقد يلحق بهم حاجة المريض والسقيم والكبير، حيث دخلوا في مطلق الحاجة، وكذلك جاءت السنة بالتخفيف في صلاة العشاء مراعاةً لحاجة الناس للنوم والراحة وهي حاجة دائمة(٤)، كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه لما كان يصلي بقومه العشاء فطَوّل عليهم، فقال له النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتّانٌ أنت؟ اقرأ: والشمسِ وضحاها، والضحى، والليلِ إذا يغشى، وسبحِ اسمَ ربّكَ الأعلى**»(٥).

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ،**

---

(١) انظر: العيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٤) انظر: النووي، "شرح النووي على مسلم"، ٤: ١٧٤– ١٧٥.

(٥) تقدم تخريجه.

فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ»(١). وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

ومن ذلك الحاجة في السفر، فعن البَرَاء بن عازب ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**»(٣). فقد ذكر في الحديث العلة الداعية للتخفيف وهي السفر، وهو مناسبٌ للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه(٤).

قال إبراهيم النخعي: «**كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار**»(٥).

وقد نقل ابن عبدالبر -رحمه الله- إجماع العلماء على تخفيف القراءة في السفر(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم [٧٦٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم [٤٦٤].

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٦٧.

(٥) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٢: ٢٧٠.

(٦) يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا. (دار الكتب العلمية.
=

القسم الثاني: الحاجة العارضة.

وهي الأمر الطارئ الذي يعرض للمصلي أثناء صلاته ويقتضي خروجه منها(١)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما العارض، فهو أن يكون هناك سببٌ يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّةُ، أي: أن يُخَفِّفَ أكثرَ مما جاءت به السُّنَّةُ"(٢).

ومن أظهر أمثلة هذا القسم: ما ورد في الحديث في حاجة الأم للتخفيف عند بكاء صَبيِّها، كما روى أبو قتادة الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٣). وفي لفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ**».

قال الشوكاني: "قوله: "**فأَتَجَوَّز**" فيه دليلٌ على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم وإن كانت المشقة يسيرة، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يَحْدُث"(٤).

المطلب الثاني: مراعاة الجهل

يتأكد على الإمام مراعاة الجهل الحاصل من بعض المأمومين، وأن يقصد إلى

=

ط١، ١٤٢١هـ)، ١: ٤٤١

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ٣: ١٧٥.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم [٧٠٧].

(٤) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ١٦٤.

تأليف القلوب وجمعها وعدم تفريقها، فإن الناس ليسوا على طبقة واحدة في العلم والخُلُق، وقد يكون من بعضهم الجهل وسوء الظن، كما يلزمه ترك بعض الأمور التي تبعث على التشويش عند الناس، ولو كانت من المستحبات مما ليس بآكد من حفظ هذا المقصد العظيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يستحب للرجل أن يقصدَ إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه مُتمًّا، وقال الخلاف شَرّ. ولهذا نَصَّ الأئمةُ؛ كالإمام أحمد –رحمه الله– وغيره في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاةً لائتلافِ المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك"(١).

فتترك بعض المستحبات خشية جهل بعض المأمومين ومراعاةً لتأليف قلوبهم. والإمام حينما يفعل ذلك فإن أسوته نبيُّه ﷺ، فقد كان يراعى المأمومين خلفه، ويحسن تعليم جاهلهم، كما روى معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ رضي الله عنه، قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**(٢).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٧. وانظر: ابن تيمية، "قاعدة في صفات العبادات الظاهرة"، ٣: ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٨١)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من =

المطلب الثالث: مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف من القواعد المشهورة والمعتبرة لدى مختلف المذاهب الفقهية، ومجال تطبيقها واسع يشمل العبادات والعادات والمعاملات؛ وذلك لوقوع الخلاف المعتد به في أكثر مسائل الشريعة(١).

وقد بيّن أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله أن مراعاة الخلاف ينبثق عن أصل النظر إلى مآلات الأفعال، وضرب لذلك بعض الأمثلة، منها: "حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد، فإن النبي ﷺ أَمَرَ بتركه حتى يتمَّ بولَه؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه يُنجّس موضعين، وإذا تُرِك فالذي يُنجِّسه موضعٌ واحد"(٢).

ويُعَبِّر الفقهاء كثيراً عن مراعاة الخلاف بالخروج من الخلاف كقول المالكية باستحباب البسملة أولَ الفاتحة سِرًّا للخروج من خلاف الشافعية القائلين بوجوبها(٣).

وهذا المعنى العام لمراعاة الخلاف محل اتفاق بين الفقهاء، وهو مبنيٌّ على أساس الاحتياط الذي يجعل العمل صحيحًا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية، قال العز بن

=

إباحته، برقم [٥٣٧].

(١) انظر: محمد المقري، "القواعد"، ١: ٢٣٦؛ وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٣٦. ومراعاة الخلاف يقصد به: الأخذ بالقول المرجوح وترك الراجح لمقتضٍ شرعي. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٦، ٣٣٢؛ وعبدالله بن خنين، "توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، (ط١، ١٤٢٣هـ، الرياض)، ٢: ٣١٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٠.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٨.

عبد السلام: "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّ البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"(١).

وقد ذكر العلماء أن الخلاف المقتضي للمراعاة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل؛ لأنه مقتضى كل منهما.

الثالث: أن يكون الخلاف في الشرعية والوجوب كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك رحمه الله واجبة عند الشافعي رحمه الله؛ فالفعل أفضل.

ولاستحباب الخروج من الخلاف قيودٌ ثلاثة ذكرها الزركشي، وهي(٢):

١- أن يكون مأخذ المخالف قويًّا، فإن كان واهيًا لم يراعَ، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رحمه الله في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها.

٢-ألّا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

٣-أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ)، ١: ٢٥٤.

(٢) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٨؛ ويحيى سعيدي، "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي"، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ)، ١١٥-١٢٨؛ والسيوطي، "الأشباه والنظائر"، ١٣٧.

ظنه وهو لا يجوز قطعا.

وأفضلية الخروج من الخلاف -إذا روعيت شروطها- متفق عليها بالجملة كما يقول الأَبِّي: "يُندب إلى الخروج من الخلاف؛ للاتفاق على رجحان الخروج منه"(١).

ومن أمثلة مراعاة الإمام في الصلاة للخلاف: المسألة المترددة بين احتياط الإمام لنفسه في عدم السكتة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؛ لعدم ورودها، واحتياطه للمأموم في قراءتها إذا كان يرى وجوبها(٢).

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في استحباب ترك الإمام بعض المستحبات التي يراها في الصلاة إذا كان في ذلك تحقيقًا لمصالح أعظم، كتأليف قلوب المأمومين وجمع كلمتهم، ولأن مصلحة ائتلافهم أعظم من مصلحة فعل هذه المستحبات(٣).

المبحث الثاني: ضوابط مراعاة المأمومين في الصلاة

تلزم مراعاة المأمومين في الصلاة -كما تقدم- لكن لذلك عدد من الضوابط المهمة، وبيانها فيما يلي:

١- عدم الإخلال بأركان الصلاة وآدابها(٤).

مع لزوم مراعاة المأمومين في الصلاة والتخفيف عليهم يجب على الإمام ألّا يخل

---

(١) محمد بن خلفة الأبي، "إكمال إكمال المعلم"، ١: ٣٦٧.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ)، ١: ٣٩٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢٢: ٣١١.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٢: ٤٠٧.

(٤) انظر: النووي، "المنهاج"، ٤: ١٨٤؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٤: ٢٢٠؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٥: ٢٤٥؛ أحمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج". (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥١هـ)، ٢: ٢٥٧.

بأركان الصلاة وآدابها من إتمام القيام والركوع والسجود، ولا يسرع سرعةً تذهب بخشوع المصلين وتدبرهم لما يسمعون من الآيات أو يقرؤونه من أذكار؛ لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه من المأمومين كما قال ﷺ: «**الإمامُ ضامِنٌ**»(١)، بمعنى يضمنها صحةً وفساداً، وقد نهى ﷺ عن نقر الغراب(٢)، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٩)، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم [٥١٧]، والترمذي في جامعه (١: ٢٨٢)، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن برقم [٢٠٧]، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر. وصححه ابن حبان. وقال ابن حجر: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني والبيهقي من طرق متعددة عن الأعمش. أحمد بن علي بن حجر، "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٩هـ)، ١: ٣٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢: ١٤٧)، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم [٨٦٢]، والنسائي في المجتبى ٢: ٢١٤، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم [١١١٢]، وابن ماجه في سننه (٢: ٤٢٧)، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه، برقم [١٤٢٧]. والحديث حسنه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ)، ٣: ١٥٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢: ٤٧)، باب الركوع في الصلاة، برقم [٨٧٠]، وأحمد في المسند (٣٩: ٥١٧)، وهذا لفظه. وإسناده صحيح. البوصيري، "مصباح الزجاجة"، ١: ١٠٨. وأخرجه الترمذي وغيره عن أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: "لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل"، يعني، صلبه في الركوع والسجود. قال الترمذي: حسن صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير". تحقيق بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ =

وقد وصف أنس بن مالك ﷺ صلاةَ النبي ﷺ فقال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا**»(١). أي: يُخفِّفها مع الإتيان بأركانها وواجباتها وسننها وآدابها. وفي لفظ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(٢).

قال العراقي: "المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يُخِلّ بسننها ومقاصدها"(٣).

وقال ابن عبدالبر: "لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام"(٤).

فالواجب على الإمام أن يطمئن في صلاته بقدر ما يتيقن أن المأموم قد أتى بالقدر الواجب، وأن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانا(٥).

عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ،**

=

م)، ١: ٣٥١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٤٣)، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم [٧٠٦].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

(٤) ابن عبدالبر، "التمهيد"، ١٩: ٩.

(٥) انظر: ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٤: ٤٣١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٦.

فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١).

قال أبو العباس ابن تيمية: "فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة وأخبره أنه لم يصل فتبيّن بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل فقد أمره الله ورسوله بالإعادة"(٢).

فالإمام مأمور بألّا يُطَوِّل في الصلاة تطويلاً يخرج عن العادة المشروعة، وعليه مع التخفيف الإكمال وعدم الإخلال بأركان الصلاة وآدابها، وقد استحب أهل العلم -رحمهم الله- ألّا ينقص الإمام في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات(٣). وروي عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: "أستحبُّ للإمام أن يسبح خمسَ تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثَ تسبيحات"(٤).

قال النووي: "يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئًا ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٨)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم [٧٩٣]، ومسلم في صحيحه (١: ٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، برقم [٣٩٧].

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٦٠٢. وانظر: القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٢٠٥؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٧٢؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٠.

(٣) انظر: الكشناوي، "أسهل المدارك"، ١: ٢٠٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٢٥١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥.

(٤) الترمذي، "الجامع الكبير"، ١: ٣٤٧.

طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود"(١).

وقال ابن قدامة: "يستحب للإمام أن يُرتِّل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكَّن من ركوعه وسجوده قدرَ ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه"(٢).

قال البهوتي: "وتكره للإمام سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن له كقراءة السورة، والمرة الثانية والثالثة من تسبيح الركوع والسجود، وربِّ اغفر لي بين السجدتين، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله"(٣).

ولما فيه من إلحاق العنت والمشقة بالمصلين، وقد ورد الأمر بمراعاة أشد المأمومين حاجة، كما قال ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "والعلماءُ . رحمهم الله . يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرمُ أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه"(٥).

٢- اتباع السنة الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة.

وهذا من أهم الشروط التي يجب على الإمام أن يراعيها في إمامته بالمصلين، وهو اتباع السنة القولية والفعلية الواردة عن النبي ﷺ في صلاته، فإنه ﷺ كان يصلي

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٢٨. وانظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ١: ١٧٨.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥. وانظر: ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٢: ٢٩١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٥٥؛ ٤: ١٩٤.

بالناس كلَّ يوم خمس مرات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم؛ فيجب مراعاة أدلة الشرع، والاقتداء بسنة المصطفى ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، كما قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وأولى ما يدخل في ذلك اتباعه ﷺ في هيئات الصلاة وصفات أفعالها، ومقدار القراءة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن المعلوم أن مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد؛ إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكمٌ بالرأي"(١).

فالمعتبر في المراعاة والتخفيف هو ما أمر به النبي ﷺ وفَسَّره بفعله وبَلَّغه أصحابه ﷺ؛ فإنه لما صلى على المنبر قال: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(٢)، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وروى أنس بن مالك ﷺ قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**»، وفي رواية قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**»(٣).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٤٠٩. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٩٧. وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٠؛ وابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٥؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٩)، كتاب الجمعة، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، برقم [٩١٧]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٨٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم [٥٤٤]. من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن دقيق العيد: "حديث أنس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام، مع الإتمام وعدم التقصير. وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التطويل في حق الإمام فإضرارٌ بالمأمومين، وأما التقصير عن الإتمام فبَخْسٌ لحق العبادة. ولا يراد بالتقصير هاهنا ترك الواجبات، فإن ذلك مُفسد مُوجبٌ للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة. وإنما المراد – والله أعلم– التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها"(١).

وقال الشوكاني: "فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حَدٍّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل"(٢).

وعُلِم من ذلك أن التطويلَ المنهي عنه: هو الزيادة على القراءة المسنونة والقدر المشروع، فإنه ﷺ نهى عنه، وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دَأْبُه وعادتُه إلا لضرورة، وقراءة معاذ ﷺ لما قال له النبي ﷺ ما قال كانت بالبقرة، كما في الحديث: «**أن معاذاً افتتح بسورة البقرة فانحرف رجلٌ فسَلَّم ثم صلى وحدَه وانصرف**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إذا أَمَمْتَ بالناس فاقرأ بالشمسِ وضحاها، وسبحِ اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليلِ إذا يغشى**»؛ لأنها كانت العشاء(٤).

(١) ابن دقيق العيد، "إحكام الأحكام"، ١: ٢٤٧.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ١٦٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كمال الدين ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٣٥٢؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٥٦٥.

٣- أن تكون المراعاة لحاجة مشروعة(١).

وذلك لأن الإمام يقوم بالواجب مراعياً المصلحة في الإمامة، والمصلحة يراعى فيها أن تكون شرعية، فإن كلَّ تصرف مخالف للشرع وإن ترتبت عليه مصلحة يعتبر مَلْغِيّا. قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "لأَنَّ الإِمامَ يتصرَّفُ لغيره، والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له"(٢).

ولذا لما طلب الصحابة من النبي ﷺ تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحر تأخيراً زائدًا عن الإبراد المسنون لم يجبهم لطلبهم، عن خَبَّاب ﷺ، قال: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**»(٣).

قال النووي: "حديث خبَّاب محمولٌ على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد يؤخّر بحيث يحصل للحيطان فَيْءٌ يمشون فيه ويتناقص الحرّ"(٤).

فلا يجوز مراعاة المأمومين فيما خالف السنة الصحيحة، كأن يراعيهم في ترك بعض الواجبات أو الإخلال ببعض الأركان أو النقص منها أو تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها. قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-: "والمحرَّم لا يحلّ للعبد أن يفعله مراعاةً للخلق"(٥).

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ الفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٤٣٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم [٦١٩].

(٤) النووي، "شرح مسلم"، ٥: ١١٧.

(٥) السعدي، "مجموع مؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي"، ٤: ٧٧.

٤- ألَّا تؤدي المراعاة إلى الوقوع في المفسدة(١).

كما لو تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل في الصلاة، مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، فإن مراعاة ترك المفسدة أولى(٢).

قال ابن العماد الأقفهسي: "إذا أَحَسَّ الإمامُ في الركوع أو التشهد الأخير بداخلٍ أُسْتُحِبَّ انتظارُه على المذاهب بشروط:...، ذكر منها: ألَّا يخشى فواتَ الوقت وخروجَ الصلاة عن وقتها"(٣).

٥- يراعى الأكثر حال الاختلاف.

وهذا الضابط يتعلق بمسألة مهمة تقع أحياناً بين المأمومين، وهي إذا ما وقع خلاف بين المأمومين في أمر تلزم أو تجوز مراعاته فمن الذي يراعى في هذه الحالة؟

إن مراعاة الأكثر من الأمور المعتبرة في الشرع، وقد نص الفقهاء على أن الإمام يراعي الأكثر في حال الاختلاف وتباين الآراء، قال الماوردي: "إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اخْتِيَارِ إِمَامٍ عُمِلَ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ"(٤). وقال الرُّحَيباني في مسألة تطويل القراءة: "(ما لم يؤثر مأمومٌ التطويلَ، فإن آثروا كلهم) التطويل، (استُحِب)؛ لزوال علةِ الكراهة، وهي: التنفير"(٥).

---

(١) الشاطبي، "الموافقات". (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٤: ١٩٥.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٠٠؛ (٢: ٢٠٠)، العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط٢، بيروت: دار الكتب ١٤١٥ هـ)، ٣: ٩.

(٣) محمد بن أحمد الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام". تحقيق مصطفى عاشور، (مكتبة القرآن)، ٧٥.

(٤) علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ١٦٤.

(٥) مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٦٤٠. وانظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٥.

وعلى القول بمراعاة الأكثر حال الاختلاف فينبغي أن يحرص الإمام على جمع الكلمة، واتحاد رأي الجماعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لأن ولايته معتبر فيها العمل بالأصلح ومراعاة من معه من المصلين، ولا شك أن من تمام المصلحة تأليف القلوب والحرص على اجتماعها.

ومن ذلك: أن من علم أن جماعته أو أكثرهم كارهون لإمامته يجب عليه أن يتأخر عن الإمامة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا**»، ومنهم: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١). فإنَّ الغَرَضَ من صلاةِ الجماعةِ هو الائتلافُ والاجتماعُ، وإذا كان هذا هو الغَرضُ فمن المعلوم أنه لا ائتلافَ ولا اجتماعَ إلى شخصٍ مكروهٍ عندَهم(٢).

وقد اعتبر العلماء كراهةَ الأكثر في هذه المسألة، وعللوا لذلك: بأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه، فالاعتبار حينئذٍ بالكثرة(٣). قال الشافعي -رحمه الله-: "وأكرهُ للرجل أن يَتولَّى قوماً وهم له كارهون وإن وليَهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له؛ وذلك أنه لا يخلو أحدٌ وَلِي قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٢٥٣.

(٣) انظر: شمس الدين الطرابلسي الحطَّاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٠٤؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١)، ٢: ٤٨٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ١٦٨.

(٤) الشافعي، "الأم"، ١: ١٨٧.

٦- أن المراعاة تكون لمجموع المأمومين لا لآحادهم.

أي أن الإمام يراعي في الصلاة مجموع الجماعة لا أفرادها؛ وذلك لتنتفي المحاباة، وقد نص العلماء على هذا الضابط في مسألة انتظار الداخل في الصلاة، وقالوا: بعدم جواز التمييز بين الداخلين في الصلاة، وأن يقصد الإمام التقرب إلى الله تعالى لا التودّد إلى أحدٍ من المخلوقين(١).

٧- مراعاة الداخل أولى من الخارج(٢).

وذلك لكون الداخل أعظمُ حرمةً وأسبقُ حقًّا، وقد نص العلماء على هذا الضابط في مسألة انتظار الداخل في الصلاة، قال الرُّحَيباني: "(و) سُنَّ لإمامٍ (انتظارُ داخلٍ) معه، (إن لم يَشُقّ) انتظاره (على مأموم) بأن كانت الجماعة يسيرة، ولا يشقّ عليهم، ولا على بعضهم، وإلا (فيكره)؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظمُ من حرمةً من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل"(٣).

فانتظار من يريد الدخول في الصلاة مشروطٌ بعدم المشقة على المأمومين؛ إذ مراعاة الإمام لحقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل.

---

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٢٠؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٣٠؛ ابن العماد الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام"، ٧٥، الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

(٢) انظر: القاضي عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٧٣؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٤٣؛ وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع". تحقيق د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، القاهرة ٤١٥ هـ)، ٤: ٣٣١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٣٣.

(٣) الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

قال النووي: "ولو دخل في الصلاة لجماعة فطَوَّلَ ليلحقه قومٌ آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجلٌ مشهورٌ عادته الحضور أو نحو ذلك؛ فهو مكروهٌ بالاتفاق؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم بالناس فلْيُخَفِّفْ**»، وقوله ﷺ: «**أفتّانٌ أنتَ يا معاذ**»، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولأنهم مُقَصِّرون بالتأخير، ولأن فيه إضرارًا بالمأمومين، ولأنه إذا لم ينتظرهم حَثَّهم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير"(١).

٨- أن المراعاة تكون في الفريضة والنافلة(٢).

والأصل في ذلك عموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، كقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ**»، وتساوي الفرض والنَّفْل في الأحكام إلا بدليل، ولأن ما ثبت في الفريضة من التخفيف فثبوته في النافلة أولى(٣).

قال العراقي: "قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ**» لم يذكر الصلاة فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء، فإنه معيار العموم"(٤).

---

(١) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٤: ٢٣١.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٥٦٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٩٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ١٤٠.

(٣) ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٢: ٢٥٧.

(٤) العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٥٠.

المبحث الثالث: مراعاة المأمومين في وقت الصلاة

مراعاة المأمومين في وقت الصلاة تشمل ما يلي:

أولًا: مراعاتهم في التقديم والتأخير.

والأصل فيه حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، **وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»(١).

قال الشوكاني: "قوله: "**إذا رآهم اجتمعوا**"؛ فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتَمِّين"(٢).

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في مراعاة المأمومين في تقديم الصلاة وتأخيرها، وفي المبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين؛ لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما يكون سبباً لتأذّي بعضهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "يلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أولَ الوقت أو آخره.. وليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب وبعد حضور أكثر الجماعة منتظرًا لأحد؛ بل يُنهى عن ذلك إذا شَقَّ، ويجب عليه رعاية المأمومين"(٣).

وقال الشيخ السعدي –رحمه الله–: "وعليه –أي الإمام– مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتخفيف مع الإتمام"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ١٦.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى"، ٥: ٣٤٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٢٩.

(٤) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، "بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ٦٩.

ومن ذلك: أن مشروعية تأخير العشاء يراعى فيه عدم حصول المشقة على المأمومين(١)، كما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ!، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**». وفي روايةٍ للبخاري: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». وعند البيهقي: «**وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**»(٢).

وكذلك استحب العلماء تأخير صلاة الظهر في الجماعة عن أول الوقت إلى فيء الفيء ذراعًا ليستجمع الناسُ لها، وكذلك تأخيرها في حال شدة الحرّ للإبراد بها؛ مراعاةً للمأمومين(٣). كما قال ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٤).

ثانيًا: مراعاتهم في الجمع.

لقد شرع الله تعالى الجَمْع بين الصلوات رحمةً بالأمة وتخفيفاً عليهم، وقد راعى النبي ﷺ أمّتَه ورَفَعَ الحرج عن المصلين، ملاحظةً لأحوالهم إما للسفر أو المطر أو الخوف أو نحو ذلك، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباسرضي الله عنه، قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**».

---

(١) انظر: النووي، "المنهاج"، ٥، ١٣٨؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١١٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم [٥٣٦]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم [٦١٥].

وفي حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فَعَل ذلك؟ قال: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(١).

والإمام يلزمه مراعاة المأمومين والنظر في أحوالهم، ومراعاة أحوالهم في الجمع أو في صفته، ويشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**»(٢).

وقاس كثيرٌ من الفقهاء على جمع الصلاتين في السفر مجموعة من الحالات بجامع وصف المشقة المتحققة أو المظنونة كالمرض الحاصل أو المتوقع الحصول، وكالخوف على النفس أو المال أو العرض، وكالمطر أو الطين أو الريح الشديدة مع ظلمة الليل أو دونها على خلاف في ذلك بين الفقهاء(٣)، والضابط في هذا أن يكون الشخص بحال يشق عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٤٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم [٧٠٥].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٤٧)، كتاب التقصير، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، برقم [١١١٢]، ومسلم في صحيحه (١: ٤٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم [٧٠٤].

(٣) انظر: سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ٢٥٢؛ ومحمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ)، ٢: ٥١١؛ والنووي، "المجموع المهذب"، ٤: ٢٦١؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٧-٦٠؛ وابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٢: ١١.

إيقاع كل صلاة في وقتها؛ لأنه يرخص لصاحب الضرورة ما لا يرخص فيه للصحيح(١).

ثالثاً: مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة.

وردت عدد من الأحاديث في مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة(٢)، وإن كان فيها ضعف ولكن تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام؛ لأن الأذان شُرِعَ لنداء البعيدين ليشهدوا الصلاة، ولا يمكن حضورهم إلا بتقدير وقت يتسع للاستعداد للصلاة وحضورها وإلا لضاعت الفائدة من النداء.

وعلى ذلك فيلزم الإمام أن يُقدِّر الوقت الذي يتسع للتهيؤ للصلاة والاستعداد لها ليتمكّن المصلون من الطهارة وإدراك الصلاة من أولها، وأداء السنة الراتبة للصلاة التي لها رواتب كالفجر والظهر، أو الدعاء والتنفل بين الأذانين، عن عبدالله بن مُغَفَّل ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»(٣).

فهذا الحديث فيه دلالة على عدم الوصل بين الأذان والإقامة، بل يكون بينهما وقت تُؤدّى فيه صلاة النافلة(٤)؛ لأن المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وقد روى أنس بن مالك ﷺ عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يبتدرون إلى الركعتين بعد

---

(١) انظر: أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ)، ١: ٢٣٤؛ والباجي، "المنتقى شرح الموطا"، ١: ٢٥٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦٠.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري، ٢: ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٧)، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، برقم [٦٢٤]، ومسلم في صحيحه (١: ٥٧٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم [٨٣٨]. من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

(٤) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٢٥٢؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٥: ٣٦٤؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ١٠٦.

أذان المغرب(١)، وهذا يدل على أن ما بين الأذان وإقامة صلاة المغرب وقتٌ يتسع لأداء ركعتين مع أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل، ووقت الانتظار بين الأذان والإقامة قليل.

ونقل ابن بطّال عن بعض الفقهاء أنه لا حَدَّ لذلك أكثر من اجتماع الناس، وتمكّن دخول الوقت(٢).

ولا ينبغي إطالة الانتظار بين الأذان والإقامة؛ لئلا يشق على الحاضرين، ولا سيما من يأتي للمسجد متقدماً، والمساجد التي على الطرق العامة، أو قرب محلات البيع والشراء، ومثل ذلك مساجد الطرق والمطارات التي يبادر فيها بالصلاة أكثر منها في داخل الأحياء السكنية(٣).

المبحث الرابع: مراعاة المأمومين في قدر الصلاة

مراعاة المأمومين في مقدار الصلاة قيامًا وقعودًا وقراءةً يشمل عددًا من الأمور:

أولاً: التخفيف في صفة الصلاة وهيئتها.

يلزم الإمام التخفيف في هيئات الصلاة وأركانها، كالقيام والركوع والسجود؛ مراعاةً لحال المأمومين، ولأهل الأعذار(٤)، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٢٧)، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، برقم [٦٢٥]، ومسلم في صحيحه ١: ٥٣٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم [٨٣٧].

(٢) ابن بطال "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٢٥٢.

(٣) انظر: عبدالله بن صالح الفوزان، "رسائل إلى الأئمة والمؤذنين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٤هـ)، ٧٠.

(٤) انظر: ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ٢: ١٦٢؛ وابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٣٣٣؛ وابن حزم، "المحلى"، ٣: ١٤؛ والعراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

«**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»، وفي رواية: «**وذا الحاجة**»(١).

والتخفيف المأمور به: هو الذي لا يصل إلى حَدِّ الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعة تشق على من خلفه أثناء القيام أو الركوع أو السجود(٢). عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**»(٣)، وفي لفظ لمسلم: «**يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ**»(٤).

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: "الإيجاز: هو التخفيف والاختصار. والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما. وإدخال هذا الحديث في هذا الباب [باب من شكا إمامه إذا طَوّل]، فائدته: أَنَّهُ بيّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يشكى الإمام إذا زاد عليه زيادةً فاحشة، فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها، فليس بتطويل منهيّ عنه"(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأفضلُ للإمام أن يَتحرَّى صلاةَ رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه بل هذا هو المشروع الذي يُأمر به الأئمة..، وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها دَرَّجهم إليها شيئًا بعد شيء فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: النووي، "المجموع "، ٤: ٢٢٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٦٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة في تمام، برقم [٤٦٩].

(٥) ابن رجب، "فتح الباري"، ٦: ٢٢٣.

المشروع إلا أن يختاروا ذلك.. فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك. كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك، وأحياناً ينقص عن ذلك"(١).

قال النووي: "يستحب للإمام أن يُخَفِّف القراءةَ والأذكارَ بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود"(٢).

قال القاضي أبو يعلى: "وإذا كان إماماً لم يُسْتَحب له التطويلُ، ولا الزيادةُ في التسبيح على ثلاثٍ؛ كَيْ لا يَشُقَّ على المأمومين"(٣).

كما يلزم الإمام أن يكون على معرفة بحال المأمومين خلفه، فيقتدي بأضعفهم من كبير أو مريض أو نحوهما؛ لحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي. فقال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٤). وفي لفظ لابن

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٣١٥. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٧٥؛ ومحمد بن أبي بكر ابن القيم، "كتاب الصلاة". تحقيق عدنان البخاري، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ)، ١٣٧.

(٢) النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٨. وانظر: الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٠٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٢؛ ومحمد بن عبدالله الزركشي، "شرح الزركشي على الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١: ٥٥٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥.

(٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة، "الكافي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٥٨.

(٤) تقدم تخريجه.

ماجه: «**وَاقْدِرْ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ**». فهذا يدل على أن الإمام يجب عليه أن يلاحظ حالَ المصلين خلفه، فيصلي بهم صلاةً لا تشق عليهم، وأن ينظر ما يحتمله أضعفُهم وأمسُّهم حاجةً من الوقوف والركوع والسجود فيصلي على حسب ذلك(١).

فإن كان المأمومون محصورين وآثروا كلهم التطويل فلا بأس؛ لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف(٢)، كما قال ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٣). فإرادته ﷺ التطويلَ أوّلاً يدل على جواز مثل ذلك، وإنما تركه لعارض(٤).

ومما تقدم يتبين أن الإمام يلزمه التخفيف في هيئات الصلاة من القيام والركوع والسجود وبقية الأركان مع إكمالها وإتمامها، بحيث تكون الصلاة معتدلةً متقاربة، كما وُصِفَت صلاة النبي ﷺ بذلك، قال أنس رضي الله عنه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**».

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "يريد أنه ﷺ كان أخفَّ الأئمة صلاةً وأتمَّ الأئمة

---

(١) انظر: علي بن محمد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٥؛ العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٤٨.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر)، ١: ٢٤٧؛ محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١: ٤٧٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٢: ٦٥؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٣٧.

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، (١: ١٤٣) برقم [٧٠٧].

(٤) انظر: العراقي، "طرح التثريب"، ٢: ٣٥٠.

صلاةً، وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر "**وكانت صلاتُه معتدلة**"، وفي اللفظ الآخر: "**وكانت صلاتُه متقاربة**"؛ لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتمّ صلاة؛ لإطالة ركوعها وسجودها"(١).

قال ابن بطّال: "ينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود؛ ألا ترى أنه ﷺ، قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: "**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصلّ**"، وقال: "**لا تجزئ صلاةُ الرجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوع والسجود**""(٢).

ثانياً: التخفيف في القراءة.

لا حَدَّ للقراءة في الصلاة طولاً وقصراً، بعد قراءة الفاتحة؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ المزمل: ٢٠، وذلك حاصل بما يمكن أن يطلق عليه قراءة. قال الإمام ابن عبدالبر: "فكلُّ ذلك -أي ما ذكر في باب القراءة في المغرب والعشاء- من المباح الجائز أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يُطوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة مرةً يخفف وربما طَوَّل صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماعٌ من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: "**من أَمّ الناسَ فليخفف**"، ولم يَحُدَّ شيئًا"(٣).

وقد صحت الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل،

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٥٧٨.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٣٤.

(٣) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ١: ٤٢٦. وانظر: عبدالله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ٥٧؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ١٢٤؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٥.

مثل: ﴿قٓ﴾، والطور، والواقعة، والإنسان(١)، وصحَّ في حديث أبي بَرْزة الأسلمي ﷺ أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة(٢)، وصح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك، مثل: السجدة، والصافات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك: مثل التكوير(٣)، ونص الإمام أحمد -رحمه الله- على كراهة القراءة من قصار المفصل إلا في السفر؛ لمخالفة السنة(٤).

وأما الظهر: فالمستفاد من عموم الأدلة أن القراءة فيها أقل من الصبح، وأطول من العصر، والعشاء(٥)، فقد قرأ النبي ﷺ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]،

(١) انظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٤؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ١٥٣)، [كتاب مواقيت الصلاة]، باب القراءة في الفجر، برقم [٧٧١]، ومسلم في صحيحه (١: ٣٣٨)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الصبح، برقم [٤٦١]. وقد حمل بعض أهل العلم على أن ذلك ليس هو الغالب من فعله ﷺ. قال ابن رجب: "فصلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة، وأن هذا هو الغالب على صلاته، وقد يطيل أحيانا ويقصر أحيانا؛ لعارض يعرض له، فيحمل حديث أبي برزة على أنه كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة أحياناً لا غالبا". ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٣٦)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الصبح، برقم [٤٥٦].

(٤) خالد الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد". (ط١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ)، ٥: ٦٠٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٣١٧.

(٥) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٢: ٣٨٥؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٣؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (٢٢: ٤٠٩)؛ والفاكهي، "رياض الأفهام"، ٢: ٣٠٧.

وقدَّر بعض الصحابة قراءته في الظهر بمقدار ثلاثين آية(١)، وكان أحياناً يطيل حتى يذهب الذاهبُ إلى البقيع فيقضي حاجتَه ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ويدرك الركعة الأولى(٢)، واختلاف المنقول يدل على أن الأمر واسع(٣).

وأما العصر: فالقراءة فيها أخف من القراءة في الصبح والظهر، ولا بأس أن يقرأ الإمام فيها من أوساط المفصل، وإن قرأ أحياناً من قصار المفصل فلا بأس(٤).

وأما المغرب: فلا توقيت فيها كغيرها من الصلوات، وقد قرأ النبي ﷺ بسور المفصل ولاسيما قصاره، وهذا الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، وقرأ النبي ﷺ فيها بالأعراف، وبالطور، وبالمرسلات، لكن إن كان ذلك يشق على المأمومين، فإنه يكره أن يشق عليهم(٥).

وأما العشاء: فقد كان النبي ﷺ يقرأ فيها بأوساط المفصل مثل: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وإن قرأ فيها بقصار المفصل نحو: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، فلا بأس(٦)، وتكره الإطالة في قراءة العشاء؛ لأن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٣٣)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٥١)، [كتاب الصلاة]، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم [٤٥٤]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٦٨.

(٤) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٢٠.

(٥) انظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ٢٦.

(٦) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٠٥؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"١: ١٩٨؛ =

ﷺ نهى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن ذلك(١).

قال القاضي عياض: "واختلاف فعله ﷺ والروايات عنه في قراءته في الصلوات من الرواية في تطويله أحياناً القراءة في المغرب وتخفيفها أحياناً في العشاء والظهر، واختلافها في الصلوات؛ دليلٌ على سعة الأمر، وأنه لا حَدَّ في قراءة لصلاة من الصلوات لا يتعدى، وأنه كان ﷺ يفعل في كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف. وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تمكنه، أو الأعذار الحادثة فيه، فما روى من قراءته في العشاء بالتين والزيتون أنه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذٍ لما يحتاج إليه"(٢).

وقال النووي: "واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال فكان النبيُّ ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيُطوّل، وفي وقتٍ لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين"(٣).

وقد حمل بعضُ أهل العلم استحباب تطويل القراءة فيما ذكر في حق من يصلي وحده، وأما الإمام فينبغي له التقصير(٤)؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَمَّ أحدُكم**

=

والعمراني، "البيان في مذهب الشافعي"، ٢: ٢٠١؛ والبهوتي "كشاف القناع"، ٢: ٣٢٠.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٦٩. وانظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٣.

(٣) النووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٤. وانظر: النووي، "شرح مسلم"، ٤: ١٧٤.

(٤) انظر: ابن بطال، "شرح البخاري"، ٢: ٣٨٦؛ ومحمد بن علي المازري، "المُعْلِم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي، (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م)، ٢: ٤٠٣؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٤٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٩٥؛ والنووي، "المجموع"، ٣: ٣٨٥؛ وابن حجر الهيتمي، "شرح المقدمة الحضرمية"، ١٠٠.

فلْيُخَفِّفْ، فإنَّ في الناس الكبيرَ، والمريضَ، وذا الحاجة»(١). قال الإمام المازَري: "وما ورد من أحاديث إطالته ﷺ في بعض الصلوات، فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**» وهذا أمرٌ منه ﷺ للتخفيف، وإشارةٌ للتعليل فيبطل تطرُّق الاحتمال إليه، وما نقل من أفعاله ﷺ التي ظاهرها الإطالة فقد تحمل على أنه كان منه في بعض الأوقات ليبيّن للناس جواز الإطالة، وعلى أنه ﷺ عَلِمَ من حال من وراءه في تلك الصلوات أنه لا يشق عليهم ذلك، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة"(٢).

وكذلك يدخل في ذلك مراعاة اختلاف أحوال الناس واحتمالهم للتطويل من عدمه، فقد ذكر الإمام ابن عبدالبر –رحمه الله– ما روي عن الصديق ﷺ في قراءة البقرة في الفجر(٣)، وقراءة عمر ﷺ سورة يوسف في صلاة الفجر(٤)، ثم قال: "وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف؛ لقول رسول الله ﷺ: "**من أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، والكبيرَ، وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليُطَوِّل ما شاء**"، وقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: "**أفتّان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها**"، ونحو ذلك في العشاء الآخرة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طَوَّل من الأئمة: لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده. وإذا كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المازري، "المعلم بفوائد مسلم"، ٢: ٤٠٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣١٠)، رقم [٣٥٤٥]، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٥٤٤)، رقم [٤٠١٥]. وهو صحيح. انظر: زكريا بن غلام قادر، "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، جدة: دار الخراز، ١٤٢١هـ)، ١: ٢١٥.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١: ١٣٣، رقم ٢١٩؛ وابن أبي شيبة، "المصنف"، ١: ٣١٠، رقم ٣٥٤٨.

الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن فما ظنك بهم اليوم! "(١).

ثالثًا: تطويل قراءة الركعة الأولى.

يسن للإمام تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من قراءة الركعة الثانية(٢)؛ لما روى أبو قتادة الأنصاري ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٣)، وفي رواية: «**فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يُدْرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى**»(٤).

---

(١) ابن عبدالبر، "الاستذكار"، ١: ٤٤١. وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- شروط تطويل الإمام القراءة، وهي: أن تكون الجماعة محصورة، وأن يطلبوا منه التطويل. وزاد بعضهم: قلة عددهم، وألَّا يكون المسجد مطروقاً بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها. انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٤٨؛ النفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٩٥؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٨؛ الهيتمي، "شرح المقدمة الحضرمية"، ١٠٠، ابن ضويان، "منار السبيل"، ١: ١٢٣.

(٢) انظر: محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ٣٣٦؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٦١؛ والخرشي، "شرح الخرشي"، ١: ٢٨١؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ١: ١٨٤؛ ابن حجر، ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٦١؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٣٩٢؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٦؛ ومحمد بن أحمد الخلوتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات"، تحقيق سامي الصقير، محمد اللحيدان، (ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢هـ)، ١: ٤٠٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجها عبدالرزاق، "المصنف"، ٢: ١٠٤، ومن طريقه أبو داود في "سننه"، ٢: ١٠٠. وهي =

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا**»(١).

فهذا الحديث يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية، حتى يكثر الناس ويجتمعوا. ويتأكد ذلك في الصلوات التي هي مظنة تأخرهم بسبب النوم ونحوه كصلاة الفجر.

رابعاً: انتظار الداخل للصلاة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم انتظار الإمام للداخل في الصلاة مع وجود الجماعة على قولين:

القول الأول: كراهة انتظار الداخل في الصلاة مطلقا.

وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول للشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

=

من قول أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ٣٦٦.

(٣) انظر: عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١١؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٢٠.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٤؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٧٠.

(٥) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٤، ٣٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧.

القول الثاني: استحباب انتظار الداخل ما لم يشق على المأمومين.

وهو مذهب الحنابلة(١)، والصحيح عند الشافعية(٢)، وهو أحد القولين عند المالكية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهة انتظار الداخل في الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»(٤).

وجه الاستدلال: أن في انتظار الداخل تطويلاً على من خلفه، فإنه يبعد ألَّا يكون فيهم من يشق عليه(٥).

---

(١) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٤، ٣٣٠؛ والبهوتي، "الكشاف"، ٣: ١٧٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠.

(٢) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٤؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ١: ٣٤٣؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠؛ ابن العماد، "القول التام" ٧٥؛ والرملي، "نهاية المحتاج" (٢: ١٤٨). وذكروا لذلك شروطاً منها: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألَّا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه.

(٣) انظر: محمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق: محمد حجي. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣١٩؛ وعياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٦؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠.

الدليل الثاني: لأن فيه تشريكًا في العبادة(١)، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠].

المناقشة: نوقش بعدم التسليم، بل هو جمع بين قربتين؛ لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى(٢).

الدليل الثالث: لأن حقَّ من دخل معه في الصلاة أولى من حقّ من قَصَّرَ عن الإتيان وأبطأَ فيه(٣).

الدليل الرابع: لأن في انتظار الداخل ليدرك الصلاة ما يدعوه إلى التّواني عن الإسراع إلى الجماعة، وفي عدم انتظاره حثًّا له على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام وإدراك الجماعة، فكانت المصلحة في ذلك أَتَمّ(٤).

المناقشة: يناقش بأن ذلك استحسان في مقابلة النص.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية انتظار الداخل في الصلاة ما لم يشق على المأمومين بما يلي:

الدليل الأول: أن انتظار المأمومين ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف؛ لأجل إدراك الطائفة الثانية(٥).

---

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠.

(٢) انظر: العز ابن عبدالسلام، "قواعد الأحكام"، ١: ١٥١؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠.

(٣) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١: ٣١٩؛ وعياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣١.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٥؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١: ٤٧٠.

(٥) في غزوة ذات الرقاع، والقصة في الصحيحين. انظر: البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، ٥: =

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لما انْتَظَرَ الطائفتين في الموضعين دَلَّ ذلك على جواز انتظار الداخل ليدرك فضل الجماعة(١).

الدليل الثاني: عن جابر ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يصلي العشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّر". وأنه ﷺ كان يُطِيل الركعةَ الأولى أكثرَ من غيرها**(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان ينتظر الجماعة، ويطيل الركعة الأولى عن الثانية، فدل على أن المقصود أن يدرك الناس الركعة الأولى ويدركوا الجماعة، وعلى مشروعية ذلك(٣).

المناقشة: نوقش بوجود الفرق، وذلك أن تطويل النبي ﷺ في الحديث لغير مُعَيَّن ولا مخصوص(٤).

الدليل الثالث: عن ابن أبي أوفى ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَم**"(٥).

=

١١٣، حديث رقم ٤١٢٩، ومسلم "صحيح مسلم"، ١: ٥٧٥، حديث رقم٨٤١.

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٢: ٤٠٥؛ والنووي، "المجموع"، ٤: ٢٢٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧.

(٢) جزء من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ وابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ١٩٨.

(٤) عياض، "إكمال المعلم"، ٢: ٣٧٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١: ٤٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٩٦)، وأبو داود في سننه (٢: ١٠١)، باب القراءة في الظهر، برقم [٨٠٢]. وفي إسناده ضعف. قال ابن رجب: في إسناده: أبو إسحاق الحميسي، ضعفوه. ابن رجب، "فتح الباري"، ٧: ١٥. وانظر: عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح

=

المناقشة: يناقش بأن الحديث ضعيف كما في تخريجه.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ أطال السُّجُودَ حينَ رَكِب الحسنُ ﷺ على ظَهْرِه، وقال: «**إنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أنْ أُعَجِّلَهُ**»(١).

الدليل الخامس: القياس على مشروعية رفع الصوت بتكبيرة الإحرام، وتطويل الركعة الأولى بجامع أن في كلٍّ تحصيلاً لمصلحة بلا مَضَرَّة(٢).

الترجيح:

يترجح -والله تعالى أعلم- قول أصحاب القول الثاني؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، وقد راعى النبي ﷺ في الصلاة أمَّ الصبي إذ بكى، فعَجَّل الصلاة رحمةً به وبأمه، كما راعى الكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة، ولأن في ذلك إعانة على الخير من إدراك الركعة، فأما إذا شقَّ الانتظار على المأمومين معه فلا يشرع الانتظار حينئذ؛ لأن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق.

=

الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغي. (ط١، الرياض: دار الهجرة ١٤٢٥هـ)، ٤: ٤١٠؛ وابن حجر، "نتائج الأفكار"، ١: ٥٠٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥: ٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢: ٢٢٩)، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، برقم [٨٠٢]، والحاكم (٣: ١٨١) وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٩: ١٨١). وقوله ﷺ في الحديث: "**ارتحلني**" أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري. ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، (٢: ٢٠٩).

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٣٠؛ والرملي، "نهاية المحتاج"، ٢: ١٤٨؛ وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٣٣٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٧٧؛ والرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ٦٤٠

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى باستكمال هذا البحث، أعرض فيما يلي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١-أن مراعاة المأمومين في الصلاة تُمثِّل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج، وتتحقق بها مقاصد شرعية كتأليف القلوب واجتماعها وعدم تفرقها، وتحبيب المصلين لحضور المساجد وتكثير الجماعة، وغير ذلك من المصالح الشرعية.

٢-أن مراعاة المأمومين في الصلاة مبناها على قاعدة المصالح الشرعية، فيجب على الإمام أن يراعيها في قيامه بوظيفة الإمامة، ويفعل ما تندفع به المفسدة.

٣-لزوم المراعاة ووجوب التخفيف على المأمومين في الصلاة، واجتناب التطويل وتطبيق السنة ما أمكن.

٤-اختلاف أحوال الناس في هذا الزمن وكثرة مشاغلهم، وضعف هممهم في الغالب مما يؤكد لزوم الأخذ بهذا المبدأ في مراعاة المصلين وترك التطويل عليهم، فإن دَرْءَ المفسدة مُقَدَّمٌ على جلب المصلحة.

٥-أن هذه القاعدة لها عدد من الضوابط والشروط المهمة لإعمالها، ومنها: ألَّا تؤدي المراعاة إلى الإخلال بأركان الصلاة وآدابها، وألَّا يسرع الإمام في الصلاة سرعةً تمنع المأمومين من الاقتداء به والإتيان بالواجبات والسنن، وألَّا يؤدي الأخذ بها إلى الوقوع في المفسدة.

٦-التوسط والاعتدال في المراعاة بحيث لا تؤدي إلى الإخلال بما هو واجب أو

ترك ما هو مسنون على الدوام.

٧-أن مراعاة المأمومين تكون في أحوالٍ منها: مراعاتهم في قدر الصلاة تطويلاً وتخفيفاً، وفي وقتها تقديماً وتأخيرا.

ثانيًا: التوصيات:

١-حثّ الأئمة وتذكيرهم بهذا الأصل العظيم وهو مراعاة المأمومين في الصلاة، وتوجيههم إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ صحابته ﷺ في حال الإمامة، وأن يكونوا قدوةً حسنة في التأسِّي بأفعال النبي ﷺ وهديه في الصلاة.

٢-عقد برامج علمية خاصة لأئمة المساجد في فقه الصلاة وأحكام الإمامة تتضمن موضوع مراعاة المأمومين في الصلاة، وبيان ضوابطه الشرعية؛ لما لذلك من الأهمية في جمع كلمة المصلين وتأليف قلوبهم وإبعادهم عن أسباب الشقاق والتفرق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

الأقفهسي، "القول التام في أحكام المأموم والإمام". محمد بن أحمد. تحقيق مصطفى عاشور. (مكتبة القرآن).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، دار الكتب العلمية. ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير– سنن الترمذي". تحقيق بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم الظاهري، علي بن محمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

الحطَّاب، شمس الدين الطرابلسي. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". المؤلف: (ط١، حلب: المطبعة العلمية – حلب. ١٣٥١ هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق شعَيب الأرنؤوط. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر).

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محمود بن شعبان. (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية).

الرحيباني، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، الرياض: دار العبيكان. ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م).

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "التعليقات على عمدة الأحكام" ضمن مجموع مؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي. (ط٣، الرياض: دار الميمان، ١٤٤٤هـ).

السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن. (ط١، عمان: دار ابن عفان. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". تحقيق رفعت فوزي. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ٢٠٠١ م).

الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".

تحقيق مصطفى العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٢١هـ.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. "طرح التثريب في شرح التقريب". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي. "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الفاكهاني، عمر بن علي. "رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام". تحقيق نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

الفوزان، عبدالله بن صالح. "رسائل إلى الأئمة والمؤذنين"، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤٤هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١٠، ١٤٢٥هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)". تحقيق د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، القاهرة ٤١٥ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي. سعيد أعراب. محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "كتاب الصلاة وحكم تاركها". تحقيق عدنان البخاري. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه" تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (ط١، سوريا: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

المازري، محمد بن علي. "المعْلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي. (ط٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٨ م).

مالك، مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق الدكتور بشار معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي).

الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢،

بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ).

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغي. (ط١، الرياض: دار الهجرة ١٤٢٥هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق عبد الله اللحياني. (ط١، مكة: دار حراء ١٤٠٦هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن= سنن النسائي". (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم. "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)". (بيروت: دار الفكر).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. "المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

bibliography

Ibn Abi Shaiba, Abdullah bin Mohamed. “Al Ketab Al Mosanaf fi Al Ahadeeth wa Al Athaar. ” (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 H).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. “Al-Nehaya fi Ghareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar”. Investigation by Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammed Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 H).

Ibn Batal, Ali bin Khalaf. “Sharh Saheeh Al-Bokhary”. Investigation by Yasser bin Ibrahim. (2nd Edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 H).

Ibn Timiyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Al-Fatawy Al-Kobra”. (1st Edition, Scientific Book House. 1408 H).

Ibn Timiyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmou’a Al-Fatawa”. Investigation by Abdulrahman bin Muhammed bin Qasem. (Al-Madinah Al-Monawara; King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, 1416 H).

Ibn Hazm Al-Zahiri, Ali bin Muhammed. “Al-Mohala bel Athar”. (Beirut: House of Thought).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Mosnad Al-Emam Ahmed bin Hanbal”. Investigation by Sho’aib Al-Arna’oot - Adel Murshed and others. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 H).

Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bin Ali. “Ehkaam Al-Ehkaam Sharh Omdat Al-Ahkaam”. (Al-Sunnah Al-Muhamadeya Publishing House).

Ibn Rajab, Abdulrahman bin Ahmed. “Fath Al-Bary Sharh Saheeh Al-Bokhary”. Ivestigation by Mahmoud bin Sha’aban. (Al-Madinah Al-Nabaweya, Guraba Ancient Library).

Ibn Abd Al-Bar, Abu Omar Youssef bin Abdullah. “Al-Estezkaar”. Investigation by Salem Muhammad Ataa, Muhaamad Muo’awad. (Scientific Book House, 1st Edition, 1421 H).

Ibn Abd Al-Bar, Youssef bin Abdullah. “Al Tamheed lima fi Al-Mawte’a men Al-Ma’any wa Al-Asaneed”. Investigation by Mostafa Al-Alawy. (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 H).

Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abullah Al-Maliky. “Ahkaam Al-Quran”. Investigation by Muhammad Abd Al-Qader Ataa. (3rd Edition, Beirut: Scientific Book House, 1424 H).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar. “Rad Al-Mohtaar Ala Al-Dor Al-Mokhtaar”. (2nd Edition, Beirut: House of Thoughts, 1992 G).

Ibn Abdulsalam, Abdulaziz bin Abdulsalam,”Qawa’ed Al-Ahkaam fi Masaleh Al-Anaam”. Annotated by Taha Abdulraouf Saad. (Cairo: Library of Al-Azhar Faculties, 1414 H).

Ibn Qasem, Abdulrahman bin Muhammad. “Hasheyat Al-Rawd Al-Moraba’a Sharh Zaad Al-Mostaqna’a”. (10th Edition, 1425 H).

Ibn Qodama Al-Maqdesy, Abdulrahman bin Muhammad. “Al Sharh Al-Kabeer (Matboo’a Maa’ Al-Moqne’a wa Al-Ensaaf .")

Ibn Qodama, Abdullah bin Ahmed. “Al-Moghny”. (Cairo Library, 1388 H).

Ibn Al-Qayem, Muhammad bin Abu Bakr. “Ketaab Al-Salah wa Hokm Tarekiha”. Investigation by Adnan Al-Bokhary. (1st Edition, Makkah Al-Mokarramah: Alam Al-Fawaid House, 1434 H).

Ibn Magah, Muhammad bin Yazeed. “Sonan ibn Mageh” Investigation by Sho’iab Al-Arna’ot – Adel Murshed. (1st Edition, Syria, Al-Resala International House, 1430 H).

Ibn Mefleh, Ibrahim bin Muhammad. “Al-Mobde’a fi Sharh Al-Moqne’a”. (1st Edition, Beirut: Scientific Book House. 1418 H).

Ibn Al-Molaqen, Omar bin Ali. “Tohfat Al-Mohtaag ela Adelat Al-Menhaag”. Investigation by Abdullah Al-Lihyani. (1st Edition, Makkah: House of Hira, 1406 H).

Ibn Al-Molaqen, Serag El-Deen Omar bin Ali. “Al-Badr Al-Monir fi Takhreeg Al-Ahadeeth wal Athaar Al-Waqi’a fi Al-Sharh Al-Kabeer”. Investigation by Mostafa abu Al-Ghey (1st Edition, Riyadh: House of Al-Hijra, 1425 H).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. “Lesaan Al-Arab”. (3st Edition, Beirut: House of Sader, 1414 H).

Ibn Najeem, Zein Al-Deen bin Ibrahim. “Al-Bahr Al-Ra’eq Sharh Kanz Al-Daqa’eq”. (2nd Edition, Beirut: Scientific Books House).

Al-Afqahsy, “Al-Qawl Al-Taam fi Ahkaam Al-Ma’amoom wal Emam”. Muhammad bin Ahmed. Investigation by Mostafa Ashour. (Al-Quran Library).

Al-Albany, Muhammad Nasser Al-Deen. “Erwaa’ Al-Ghaleel fi

Takhreeg Ahadeeth Manar Al-Sabeel". Supervised by Zuhair Al-Shaweesh. (2nd Edition, Beirut: The Islamic Office, 1405 H).

Abu Dawoud, Suleiman bin Al-Ash'ath. "Sonan Abi Dawoud". Investigation by Sho'aib Al-Arna'oot. (1st Edition, Syria. Al-Resala International House. Edition: First, 1430 H).

Al-Bokhary, Muhammad bin Ismail. "Al-Game'a Al-Mosnad Al-Saheeh Al-Mokhtasar men Omour Rasoul Allah Sala Allahu Alaihy wa Salam wa Sananoho w Ayamoho – Saheeh Al-Bokhary " .Investigation by Muhammad Zuhair Al-Nasser. (1st Edition, Tawq Al-Nagaat House, 1422 H).

Al-Bohoty, Mansour bin Younis. "Kashaaf Al-Kenaa' an Matn Al-Eqnaa'" Investigation by a specialized committee within the Ministry of Justice. (1st Edition, Kingdom Saudi Arabia, 1424 H).

Al-Baihaqy, Ahmed bin Al-Hussein. "Al-Sonan Al-Kobra". Investigation by Muhammad Abdulkader Ataa. (3rd Edition, Scientific Books House, 1424 H).

Al-Termezy, Muhammed bin Eissa. "Al-Gamea Al-Kabeer – Sonan Al-Termezy". Investigation by Bashar Awwad. (Beirut, Islamic House of the West, 1998 H).

Al-Hattaab, Shams Al-Deen Al-Tarabolsy. "Mawahen Al-Galeel fi Sharh Mokhtasar Khaleel. (3rd Edition, House of Thought, 1412 H).

Al-Kharshy, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Mokhtasar Khaleel". (Beirut: House of Thought).

Al-Khataby, Hamad bin Muhammad. "Ma'alem Al-Sonan". Author: (1st Edition, Aleppo: The Scientific Publishing House – Aleppo. 1351 H).

Al-Desouky, Muhammad bin Ahmed bin Arafa. "Hasheyat Al-Desouky ala Al-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: House of Thought).

Al-Rohaibany, Mostafa bin Saad. "Mataleb Oly Al-nahye fi Sharh Ghayat Al-Montaha". (2nd Edition, Damascus: The Islamic Office, 1415 H).

Al-Ramly, Muhammad bin Abi Abbas. "Nehayat Al-Mohtaag ela Sharh Al-Menhaag". (Damascus: House of Thought, 1404 H).

Al-Zabidy, Muhammad bin Muhammad. "Tag Al-Arous men Gawahir Al-Qamous". (Al-Heyada House).

Al-Zarkashy, Muhammad bin Abdullah. "Sharh Al-Zarkashy". (1st Edition, Riyadh: Al-Obeikan House. 1413 H – 1993 G).

Al-Zarkashy, Muhammad bin Abdullah. "Al-Manhour fi Al-

Qawa'ed Al-Faqaheya". (2nd Edition, Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowment, 1405 H – 1985 G).

Al-Zaila'ey, Abdullah bin Yousef. "Nasb Al-Raya li Ahadeeth Al-Hedaya". Investigation by Muhammad Awama. (1st Edition, Beirut: Al-Rayan Institute, 1418 H).

Al-Saa'dy, Abdulrahman bin Nasser. "Al-Ta'liqaat ala Omdat Al-Ahkaam" included in the writings of Al-Sheikh Abdulrahman Al-Saa'dy. (3rd Edition, Riyadh: Al-Maiman House, 1444 H).

Al-Sanadi, Muhammad bin Abdulhady. "Hasheyat Al-Sandi ala Sonan Al-Nisa'ei". (2nd Edition, Aleppo, The Islamic Prints House, 1406 H).

Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. "Moghny Al-Mohtaag ela Ma'refat Ma'any Alfaaz Al-Menhaag". (1st Edition, Scientific Books House, 1415 H).

Al-Shateby, Ibrahim bin Moussa. "Al-Mowafaqaat". Investigation by Mashhour bin Hassan. (1st Edition, Oman: House of Ibn Affan. 1417 H- 1997 G).

Al-Shafi'I, Muhammad bin Idris. "Al-Um". Investigation by Refaat Fawzy. (4th Edition, Egypt: House of Al-Wafaa, 2001 G).

Al-Shokany, Muhammad bin Ali. "Nail Al-Awtaar". Investigation by Essam Al-Deen Al-Sababty. (1st Edition, Egypt, House of Al-Hadeeth, Egypt, 1413 H).

Al-Iraqi, Abdulraheem bin Al-Hussein. "Tarh Al-Tathreeb fi Sharh Al-Taqreeb". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Atfeesh. (2nd Edition, Egyptian Book House, 1384 H).

Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. "Al-Sharh Al-Momte'a ala Zaad Al-Mostaqnaa'". (1st Edition, House of Ibn Al-Gawzy, 1428 H).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hagar. "Al-Talkhees fi Al-Habeer fi Takhreeg Ahadeeth Al-refa'ey Al-Kabeer". (1st Edition, Beirut, Scientific Books House, 1419 H).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hagar. "Fath Al-Bary Sharh Saheeh Al-Bokhary". His books, chapters and Ahadeeth were enumerated by: Muhammad Fouad Abdulbaky. (Beirut: House of Knowledge).

Al-Azeem Abady, Muhammad Ashraf bin Amir. "Awn Al-Ma'boud Sharh Sonan Abi Dawoud", (1st Edition, Beirut, House of Books, 1415 H).

Al-Einy, Mahmoud bin Ahmed. "Omdat Al-Qary Sharh Saheeh Al-Bokhary". (Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Fakahany, Omar bin Ali. “Riyadh Al-Afhaam fi Sharh Omdat Al-Ahkaam”. Investigation by Nour Al-Deen Talib, (1st Edition, Syria: House of Al-Nawader, 1413 H – 2010 G).

Al-Fawzan, Abdullah bin Saleh. “Rasa’el ela Al-A’ema wa Al-Mo’azineen”, (1st Edition, Damam: House of Ibn Al-Gawzy, 1444 H).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "Al-Misbah al-Muneer fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer". (Beirut: The Scientific Library).

Al-Qadi Aiyad, Aiyad bin Moussa. "Ikmal al-Mu’allim bi Fawaid Muslim". Inestigated by: Yahya Ismail. (1st edition, Egypt: House of Al-Wafaa, 1419 H).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Zakhira". Investigation by: Muhammad Haji. Saeed A'arab. Muhammad Bou Khobza. (1st Edition, Beirut: Islamic House of the West, 1994 G).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir al-Qurtubi". Investigation by: Ahmed Al-Barduni and Ibrahim.

Al-San'ani, Abdul-Razzak bin Hamaam, "Al-Musannaf". Investigation by: Habib Al-Rahman al-A'zami. (2nd edition, India: Al-Majlis al-Alami, 1403 H).

Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad. "Al-Mu'jam Al-Kabir". Investigation by: Hamdi Al-Salafi. (2nd Edition, Cairo: Ibn Taymiyya Library).

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Ahkam al-Sultaniya". (Cairo: House of Al-Hadith).

Al-Mardawi, Ali bin Sulaiman. "Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf". (2nd Edition, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. "Al-Mu'allim bi Fawa’id Muslim". Investigation by: Muhammad al-Shazly. (2nd Edition, Tunisian Publishing House, 1988 G).

Malik, Malik bin Anas. "Al-Muwatta’a". Investigation by: Dr. Bashar Ma'aruf. (Beirut: Islamic House of the West).

Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf. "Al-Taj wa al-Ikleel li Mukhtasar Khalil", (1st Edition, Beirut: Scientific Books House, 1416 H).

Al-Nasa'i, Ahmad bin Sho’aib. "Al-Mujtaba min al-Sonan = Sonan al-Nasa'i". Investigation by: Abdul-Fattah Abu Ghudda. (2nd Edition, Aleppo: The Islamic Prints House, 1406 H).

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. "Al-Fawakih al-Dawani ala

Risalat Ibn Abi Zaid al-Qayrawani". (Beirut: House of Thought, 1415 H).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin al-Hajjaj". (2nd Edition, Arab Heritage Revival House, 1392 H).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu'a Sharh al-Muhazab (ma'a Takmilat al-Sobki wa al-Mutai'i)". (Beirut: House of Thought).

Al-Nisaburi, Muslim bin al-Hajjaj. "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-Adl an Al-Adl ila Rasul Allah Sala Allahu Alaihy wa Salam", Investigation by: Muhammad Fouad Abdulbaki. (Arab Heritage Revival House).

Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar. "Al-Minhaag Al-Qaweem Sharh Al-Muqaddima Al-Hadramiyya". (1st Edition, Beirut: Scientific Books House, 1420 H-2000 G).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

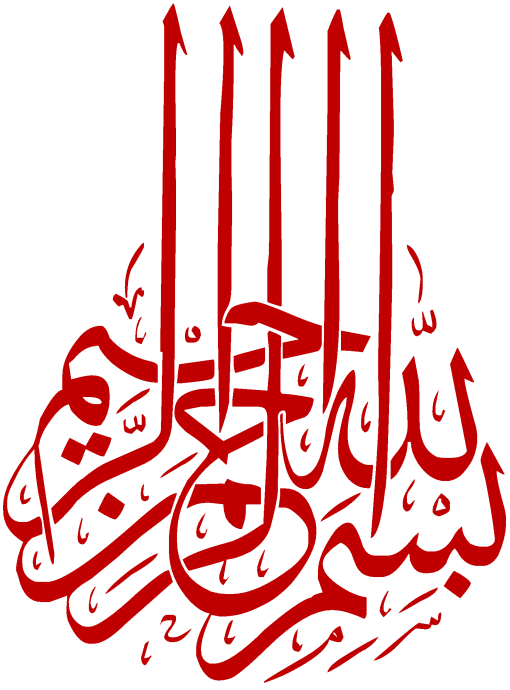
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

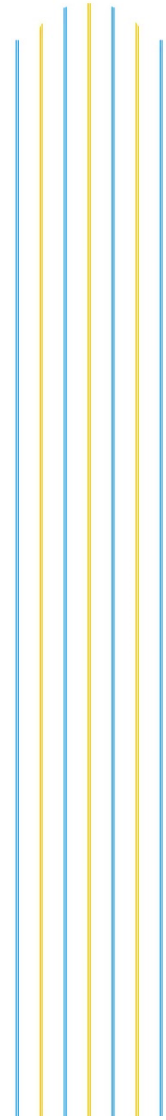

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025